ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء. صفحة

قرار لوزير السياحة رقم 700.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1508

قرار لوزير السياحة رقم 701.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1508

قرار لوزير السياحة رقم 702.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1508

قرار لوزير السياحة رقم 703.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1509

قرار لوزير السياحة رقم 704.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1509

صفحة

قرار لوزير السياحة رقم 705.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1509

قرار لوزير السياحة رقم 706.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1510

قرار لوزير السياحة رقم 735.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1510

قرار لوزير السياحة رقم 736.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1510

قرار لوزير السياحة رقم 737.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1511

قرار لوزير السياحة رقم 738.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1511

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 869.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1511

قرار لوزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 883.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1512

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الخميسات وولاية مكناس. - إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 377.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 25 الواقعة بتجزئة مسيلات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1512

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 378.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة سيدي حمو من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1512

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 379.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة مسيلات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1513

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 380.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة صوابر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1513

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 381.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحيى من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1514

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 382.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة صوابر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1514

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 383.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة حد الغوالم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1515

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 384.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعة بتجزئة صوابر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1515

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 385.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحيى من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1516

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 386.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 21 الواقعة بتجزئة صوابر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1516

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 387.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحيى من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1517

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 388.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 28 الواقعة بتجزئة صوابر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1517

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 389.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحيى من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1518

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 390.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة عين الجوهرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1518

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 483.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعة بتجزئة ركراكة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1519

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 484.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1519

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 485.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1520

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 486.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1520

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 487.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1521

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 488.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 30 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1521

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 489.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 28 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1522

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 490.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1522

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 491.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 26 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1523

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 492.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة سيدي الشيخ من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1523

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 493.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة المهاية من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1524

المجلس الدستوري

صفحة

قرار رقم 201.98 صادر في 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998)..... 1525

قرار رقم 202.98 صادر في 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998)..... 1525

قرار رقم 203.98 صادر في 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998)..... 1526

قرار رقم 204.98 صادر في 18 من ذي الحجة 1418 (16 أبريل 1998)..... 1526

قرار رقم 205.98 صادر في 18 من ذي الحجة 1418 (16 أبريل 1998)..... 1528

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير السياحة رقم 700.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحميد سباطة، المفتش الإقليمي، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الجنوبية بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الجنوبية بأكادير وكذا للمندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998).

الإمضاء : حسن الصبار.

قرار لوزير السياحة رقم 701.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد علمي، المتصرف، المندوب الجهوي للسياحة لمنطقة تانسيفت بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة لمنطقة تانسيفت بمراكش وكذا للمندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998).

الإمضاء : حسن الصبار.

قرار لوزير السياحة رقم 702.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف حطابي، المفتش، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الشرقية بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الشرقية بوجدة وكذا للمندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998).

الإمضاء : حسن الصبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة رقم 703.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم واشيخ، مفتش السياحة، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الوسطى الشمالية بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الوسطى الشمالية بفاس وكذا للمندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998).

الإمضاء : حسن الصبار.

قرار لوزير السياحة رقم 704.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ادريوش، المتصرف الممتاز، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الشمالية الغربية بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الشمالية الغربية بالرباط وكذا للمندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998).

الإمضاء : حسن الصبار.

قرار لوزير السياحة رقم 705.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زاكي زيادي، مدير المنشآت والأعمال السياحية بوزارة السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والصفقات وقرارات التوظيف، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية المنشآت والأعمال السياحية للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998).

الإمضاء : حسن الصبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة رقم 706.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زاكي زيادي، مدير المنشآت والأعمال السياحية بوزارة السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام الخاصة بمديرية المنشآت والأعمال السياحية من ميزانية الاستثمارات لوزارة السياحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998).

الإمضاء : حسن الصبار.

قرار لوزير السياحة رقم 735.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد التجاني، مدير التخطيط وتنسيق الإنعاش بوزارة السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام الخاصة بمديرية التخطيط وتنسيق الإنعاش من ميزانية الاستثمارات لوزارة السياحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998).

الإمضاء : حسن الصبار.

قرار لوزير السياحة رقم 736.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد التجاني، مدير التخطيط وتنسيق الإنعاش بوزارة السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والصفقات وقرارات التوظيف، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية التخطيط وتنسيق الإنعاش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998).

الإمضاء : حسن الصبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة رقم 737.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جواد الزيات، مدير التهيئة والاستثمار بوزارة السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والصفقات وقرارات التوظيف، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية التهيئة والاستثمار للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998).

الإمضاء : حسن الصبار.

قرار لوزير السياحة رقم 738.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جواد الزيات، مدير التهيئة والاستثمار بوزارة السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام الخاصة بمديرية التهيئة والاستثمار من ميزانية الاستثمارات لوزارة السياحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998).

الإمضاء : حسن الصبار.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 869.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى الخير الإدريسي، الكاتب العام لعمالة إقليم كلميم، الإمضاء نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998).

الإمضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 883.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ادريس شابي، الوزير المفوض، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 377.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 25 الواقعة بتجزئة مسيلات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.202 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة مسيلات بجماعة عين الجوهرة بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 25 للسيد اجغيدير العربي الوارد اسمه بإزاء رقم 25 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة المكلف بالإستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 يوليو 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوسلهام اجغدير بجماعة عين الجوهرة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه اجغيدير العربي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.202 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 378.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة سيدي حمو من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة سيدي حمو بجماعة حد آيت ميمون بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد سليمان بن حمو الوارد اسمه بإزاء رقم 14 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة المكلف بالإستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 يوليو 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عزيز عروصي بجماعة حد آيت ميمون القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه سليمان بن حمو بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 379.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة مسيلات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.202 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة مسيلات بجماعة عين الجوهرة بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد لعروصي محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 12 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة المكلف بالإستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 يوليو 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد علي لعروصي بجماعة عين الجوهرة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه لعروصي محمد بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.202 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 380.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة صوابر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة صوابر بجماعة صفاصيف بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد بنعلي بن بنعيسى بن علي الوارد اسمه بإزاء رقم 4 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة المكلف بالإستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 يوليو 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رشيدة بعكة بجماعة صفاصيف القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيها بنعلي بن بنعيسى بن علي بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 381.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحيى من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحيى بجماعة خميس سيدي يحيى بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد علي بن بوعزة الوارد اسمه بإزاء رقم 81 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة المكلف بالإستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 يوليو 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة شريفة بسام بجماعة خميس سيدي يحيى القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها علي بن بوعزة بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 382.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة صوابر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة صوابر بجماعة آيت سيبرن (حد آيت ميمون وصفاصيف سابقا) بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد شريح عبد السلام بن حمو بن الجيلالي الوارد اسمه بإزاء رقم 22 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة المكلف بالإستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يونيو 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد أحمد شريز بجماعة آيت سيبرن القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه عبد السلام بن حمو بن الجيلالي بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 383.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة حد الغوالم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة حد الغوالم بجماعة حد الغوالم بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد علي الحنكي الوارد اسمه بإزاء رقم 82 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة المكلف بالإستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يونيو 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة ارقية الرحماوي بجماعة حد الغوالم القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها علي الحنكي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 384.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعة بتجزئة صوابر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة صوابر بجماعة آيت سيبرن (حد آيت ميمون وصفاصيف سابقا) بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد محمد بن بنعيسى بن علي الوارد اسمه بإزاء رقم 14 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة المكلف بالإستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يونيو 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حسن مشطون بجماعة آيت سيبرن القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه محمد بن بنعيسى بن علي بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 385.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحيى من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.535 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحيى بجماعة خميس سيدي يحيى بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد بوعزة بن ادريس الوارد اسمه بإزاء رقم 22 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يونيو 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ادريس بويش بجماعة خميس سيدي يحيى القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بوعزة بن ادريس بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.535 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 386.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 21 الواقعة بتجزئة صوابر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.535 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحيى بجماعة خميس سيدي يحيى بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 21 للسيد عبد السلام بن ناصر حكيم الوارد اسمه بإزاء رقم 25 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يونيو 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد حكيم بجماعة خميس سيدي يحيى القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه عبد السلام بن ناصر حكيم بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.535 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 387.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحيى من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.535 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحيى بجماعة خميس سيدي يحيى بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد عمر بن حمادي بنمسعود الوارد اسمه بإزاء رقم 19 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يونيو 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوعزة بنمسعود بجماعة خميس سيدي يحيى القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه عمر بن حمادي بنمسعود بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.535 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 388.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 28 الواقعة بتجزئة صوابر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة صوابر بجماعة آيت سيبرن (حد آيت ميمون وصفاصيف سابقا) بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 28 للسيد علي بن عبد القادر اكبان الوارد اسمه بإزاء رقم 28 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يونيو 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حسن أكبان بجماعة آيت سيبرن القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه علي بن عبد القادر اكبان بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 389.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحيى من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.535 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحيى بجماعة خميس سيدي يحيى بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 24 للسيد بودربالة محمد بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 5 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة المكلف بالإستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 يوليو 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عسيلة الكندوز بجماعة خميس سيدي يحيى القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بودربالة محمد بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.535 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 390.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة عين الجوهرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الأخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة عين الجوهرة بجماعة عين الجوهرة بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد الطيب محمد بن الطيبي الوارد اسمه بإزاء رقم 32 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة المكلف بالإستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 يوليو 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فتيحة المسعودي بجماعة عين الجوهرة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها الطيب محمد بن الطيبي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 483.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعة بتجزئة ركراكة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد دريس الشهيبي الوارد اسمه بإزاء رقم 66 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رقية بن عمر بجماعة أيت النعمان القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها دريس الشهيبي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 484.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد موحا المجدوب الوارد اسمه بإزاء رقم 182 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مصطفى المجدوب بجماعة أيت بورزوين القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه موحا المجدوب بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 485.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد بنعيسى قيقي الوارد اسمه بإزاء رقم 1 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الحسن قيقي بجماعة ايت بورزوين القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بنعيسى قيقي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 486.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد اعمر امجاهد الوارد اسمه بإزاء رقم 250 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حسن امجاهد بجماعة ايت بورزوين القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لابن عمه اعمر امجاهد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 487.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 34 للسيد موحا أشهبون الوارد اسمه بإزاء رقم 38 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد علي أشهبون بجماعة أيت بورزوين القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه موحا أشهبون بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 488.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 30 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 30 للسيد عمر باحمي الوارد اسمه بإزاء رقم 248 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة انكمار بجماعة أيت بورزوين القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها عمر باحمي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 489.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 28 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 28 للسيد ميمون أيت سعيد الوارد اسمه بإزاء رقم 93 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة غنيمة أيت سعيد بجماعة أيت بورزوين القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيها ميمون أيت سعيد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 490.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد دريس لمراني الوارد اسمه بإزاء رقم 42 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الغالية الصادق بجماعة أيت بورزوين القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها دريس لمراني بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 491.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 26 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 26 للسيد دريس أوبني الوارد اسمه بإزاء رقم 26 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد أوبني بجماعة أيت بورزوين القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه دريس أوبني بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 492.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة سيدي الشيخ من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد أحمد بن رحو رفيق الوارد اسمه بإزاء رقم 66 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 ديسمبر 1995،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاضمة بلعربي بجماعة المهاية القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها أحمد بن رحو رفيق بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 493.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة المهاية من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.112 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد محمد حوسني الوارد اسمه بإزاء رقم 2 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 ديسمبر 1995،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الدريسية بلكحل بجماعة واد الجديدة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد حوسني بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.112 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 201.98 صادر في 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 مارس 1998 التي تقدم بها السيد أحمد لكير ـ بصفته عضوا في مجلس النواب ـ طالبا فيها من المجلس الدستوري البت في وجود أو عدم وجود تناف بين عضويته في مجلس النواب والنشاط المهني الذي يريد مزاولته ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يستفاد من رسالة السيد أحمد لكير أنه، بصفته خبيرا في المحاسبة، يعتزم فتح مكتب للمحاسبة والاستشارة المالية والقانونية ويريد ـ في إطار مزاولته لهذا النشاط المهني الخاص ـ التعاقد مع مكتب التسويق والتصدير الذي كان يعمل به قبل جعله في وضعية إلحاق بمجلس النواب على إثر انتخابه عضوا فيه، وذلك عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه يحدد في مواده 10 إلى 14 المهام التي تتنافى مع العضوية في مجلس النواب ؛

وحيث إن المادة 16 من نفس القانون التنظيمي تنص في فقرتها الثانية على أنه في حالة وجود شك أو نزاع في تنافي مهمة يزاولها عضو في مجلس النواب مع عضويته فيه يكون لمكتب مجلس النواب أو لوزير العدل أو العضو نفسه أن يرفع الأمر إلى المجلس الدستوري ليقرر هل العضو يوجد بالفعل في حالة من حالات التنافي ؛

وحيث إنه بالرجوع إلى أحكام المواد 10 إلى 14 المشار إليها أعلاه من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب يتضح أنها لا تتضمن ما يمكن أن يستخلص منه وجود تناف بين عضوية السيد أحمد لكير في مجلس النواب والنشاط المهني الخاص الذي يريد مزاولته في ميدان المحاسبة والاستشارة المالية والقانونية وتعاقده ـ في إطار مزاولته لهذا النشاط المهني الخاص ـ مع المؤسسة التي كان يعمل بها وهي مكتب التسويق والتصدير، بشرط أن يستقيل قبل كل ذلك من هذه المؤسسة وألا يشتمل أي عقد من العقود التي يبرمها معها على علاقة تبعية تجعل منه أجيرا لديها،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بأن عضوية السيد أحمد لكير في مجلس النواب لا تتنافى مع النشاط المهني الخاص الذي يزمع مزاولته في ميدان المحاسبة والاستشارة المالية والقانونية ولا مع تعاقده ـ في إطار مزاولته لهذا النشاط المهني الخاص ـ مع مكتب التسويق والتصدير بشرط أن يستقيل قبل كل ذلك من هذا المكتب وألا يشتمل أي عقد من العقود التي يبرمها معه على علاقة تبعية تجعل منه أجيرا لديه ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد أحمد لكير وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 202.98 صادر في 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على الطلب المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 مارس 1998 الذي قدمه السيد محمد عبو ملتمسا فيه إعادة النظر في القرار رقم 185.98 الصادر عن المجلس في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بإلغاء انتخابه عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «طهر السوق» (إقليم تاونات) ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الأخيرة من الفصل 81 من الدستور تنص على أن قرارات المجلس الدستوري لا تقبل أي طريق من طرق الطعن ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه يترتب على ذلك أن الطلبات المرفوعة إلى المجلس المذكور لإعادة النظر في القرارات الصادرة عنه تعتبر غير مقبولة،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد محمد عبو الرامي إلى إعادة النظر في القرار رقم 185.98 الصادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى طالب إعادة النظر وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 203.98 صادر في 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد عبد المجيد الكوهن ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الأندلس» التابعة لعمالة فاس المدينة وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد الدباغ عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 3 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه «يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها» وإن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب ؛

وحيث إن الطاعن لم يدل بما يثبت ما ادعاه من قيام المطعون في انتخابه بارتكاب مخالفات للقانون خلال حملته الانتخابية ؛

وحيث إن ما نعاه على سير العملية الانتخابية صيغ في مجمله بعبارات مبهمة باستثناء ما ادعاه بشأن مكتبي التصويت رقم 8 و 68 من تصويت امرأة ببطاقة مزورة في المكتب الأول وتصويت شخص في المكتب الثاني مع أنه غير مقيد في لائحة الناخبين به، وهي مآخذ ليس من شأنها، على فرض ثبوتها، أن يكون قد ترتب عليها تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، يتعين رفض طلب الطاعن دون حاجة إلى إجراء تحقيق سابق في شأنه،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد المجيد الكوهن الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الأندلس» التابعة لعمالة فاس المدينة وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد الدباغ عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 204.98 صادر في 18 من ذي الحجة 1418 (16 أبريل 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المودعتين بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالصويرة في 27 نوفمبر 1997 والمسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 3 ديسمبر 1997 اللتين قدمهما السيد عبد القادر العدلاوي والسيد محمد الركراكي ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيهما إلغاء انتخاب السيد أحمد اللهبي عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «ركراكة» التابعة لإقليم الصويرة ؛

وبعد فحص المستندات المدلى بها مع العريضتين؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, nòn officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 25 فبراير 1998، واستبعاد المذكرتين الاضافيتين اللتين أدلى بهما الطاعنان لإيداعهما خارج الأجل ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطعنين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من الدفع بعدم قبولهما من حيث الشكل،

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتمثل في ادعاء أن السلطة المحلية عينت أعضاء جميع مكاتب التصويت سلفا ؛

لكن حيث إن هذا الادعاء لم يعزز بأي حجة، الأمر الذي يكون معه غير قائم على أساس،

في شأن المأخذ المتعلق بسير عملية الاقتراع وبالفترة السابقة لها :

حيث إن هذه المأخذ تنطوي على الادعاءات الآتية :

1 ـ رفض تسليم البطاقات الانتخابية لأصحابها وفق الاجراءات الواجب اتباعها والاحتفاظ بها لدى المقدمين والشيوخ لتسليمها لمن يود التصويت لصالح المطعون في انتخابه وقيام هذا الأخير ببذل المال واستعمال مختلف وسائل الضغط والترهيب والإغراء لحمل الناخبين على التصويت له ؛

2 ـ قيام السلطة المحلية بدعوة أعضاء مجالس الجماعات القروية ورؤسائها إلى مساندة المطعون في انتخابه وشراء الأصوات والدعاية له يوم الاقتراع، وإعطائها تعليمات لأعوانها لتوجيه الاقتراع لصالحه ؛

3 ـ توزيع أوراق التصويت الخاصة بالمطعون في انتخابه أمام مكاتب التصويت بجماعة مولاي بوزرقطون يوم الاقتراع ؛

4 ـ فتح بعض مكاتب التصويت بجماعة سيدي علي الكراتي بعد الساعة التاسعة صباحا وإغلاق بعضها قبل الساعة الخامسة مساء وقيام بعض النساء بالتصويت عدة مرات ببطاقات انتخابية متعددة ؛

5 ـ قيام أعوان السلطة المحلية بخطف بعض صناديق الاقتراع قبل إجراء عملية الفرز بمرأى من أعضاء مكاتب التصويت وممثلي المرشحين والناخبين بجماعتي حد الدرا ومولاي بوزرقطون ؛

6 ـ منع ممثلي المرشحين من حضور عملية فرز الأصوات وإحصائها في عشرة مكاتب للتصويت ورفض تسليم نسخ المحاضر إلى ممثلي المرشحين والاعتداء على بعضهم بجماعة حد الدرا ؛

لكن، حيث إنه لم يقع الإدلاء لإثبات هذه الادعاءات إلا بإفادات صادرة عن ممثلي أحد الطاعنين في عشرة مكاتب أشارت فقط إلى منعهم من حضور عملية فرز الأصوات وإحصائها وعدم تسليم محاضر مكاتب التصويت ولم تتعرض إلى باقي المآخذ المذكورة أعلاه، وهي إفادات لا يمكن اعتمادها وحدها حجة، الأمر الذي تكون معه المآخذ المثارة غير جديرة بالاعتبار،

في شأن المأخذ المتعلق بدعوى عدم التطابق بين نتائج المكاتب المركزية والنتيجة النهائية المعلن عنها :

حيث إن هذا المأخذ الذي انفرد به السيد عبد القادر العدلاوي يتلخص في دعوى أن أحد المرشحين حصل بجماعة سيدي لعروسي على الرتبة الأولى بأكثر من 500 صوت في حين أن المطعون في انتخابه لم يحصل إلا على الرتبة الثانية به 96 صوتا، وأن مرشحا آخر حصل على أغلبية الأصوات المدلى بها في جل مكاتب التصويت من جماعة المخاليف وبأربع جماعات أخرى في الدائرة الانتخابية، وهو ما لا ينسجم حسب الادعاء مع النتيجة النهائية التي سجل فيها أن المطعون في انتخابه حصل على 7.794 صوتا وأعلن على إثر ذلك انتخابه ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يحدد مكاتب التصويت التي عناها من بين المكاتب التابعة للجماعات التي أشار إليها ولم يبين وجه ما ادعاه من عدم تطابق نتائج المكاتب المركزية والنتيجة النهائية للاقتراع، الأمر الذي يكون معه المأخذ غير جدير هو أيضا بالاعتبار ؛

فيما يخص الطلب الرامي إلى إجراء بحث :

حيث إنه، نظرا لما سلف بيانه، لا داعي إلى إجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلبي السيد عبد القادر العدلاوي والسيد محمد الركراكي الراميين إلى إلغاء انتخاب السيد أحمد اللهبي عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «ركراكة» (إقليم الصويرة) ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 18 من ذي الحجة 1418 (16 أبريل 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 205.98 صادر في 18 من ذي الحجة 1418 (16 أبريل 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر وفاتح ديسمبر 1997 اللتين قدمهما السيدان عمر بريطل وأحمد بلبابتة ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين إلغاء الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الصهريج ـ الأقواس» (عمالة الرباط) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد الأشعاري عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين في 25 فبراير 1998 بالأمانة العامة للمجلس الدستوري ؛

وبعد تمحيص المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطعنين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

ومن غير حاجة إلى الفصل في دفع المطعون في انتخابه بعدم قبولهما شكلا،

فيما يخص المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في ادعاء أن المطعون في انتخابه عمد، من جهة، إلى استعمال وسائل الترغيب والترهيب للضغط على الناخبين لحملهم على التصويت له، وأنه، من جهة أخرى، أنفق أزيد من 250.000 درهم من أجل حملته الانتخابية متجاوزا السقف المحدد لذلك ؛

لكن حيث، من جهة، إنه لم يقع الإدلاء بأي حجة لإثبات ما ورد في الوجه الأول من المأخذ وإنه، من جهة أخرى، لا يوجد في القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب أي نص يحدد سقفا للمصاريف الانتخابية ؛

وحيث إن المأخذ المثار يكون لذلك غير مرتكز على أساس،

فيما يخص المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يقوم على ادعاء خرق الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه وذلك، من جهة، لأن مكاتب التصويت رقم 33 و 34 و 40 و 46 و 48 كانت تتركب من أربعة أعضاء فقط، ومن جهة أخرى لأن مكاتب التصويت رقم 10 و 11 و 12 و 14 و 19 و 20 كانت تضم أعضاء لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

لكن حيث، من جهة، إنه إذا كان ما نعي على مكاتب التصويت رقم 33 و 34 و 40 و 46 و 48، من أنها كانت مشكلة من أربعة أعضاء فقط، صحيحا كما تشير إلى ذلك نظائر محاضرها المودعة بالمحكمة الابتدائية بالرباط، فإن استبعاد الأصوات المدلى بها فيها من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية ليس من شأنه أن يكون له، في النازلة، تأثير في نتيجة الاقتراع إذ إن المطعون في انتخابه سيبقى مع ذلك متفوقا في عدد الأصوات على المرشح الذي يليه في الترتيب ؛

وحيث، من جهة أخرى، إنه لم يقع الإدلاء بأي حجة لإثبات أن أعضاء مكاتب التصويت رقم 10 و 11 و 12 و 14 و 19 و 20 لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث إن المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت يكون لذلك غير مؤثر في وجهه الأول وغير جدير بالاعتبار في وجهه الثاني،

فيما يخص المأخذ المتعلق بمعاينة صندوق الاقتراع :

حيث إن هذا المأخذ يقوم على ادعاء أن رؤساء مكاتب التصويت رقم 12 و 19 و 20 و 22 و 46 التي تأخر فيها افتتاح الاقتراع قاموا بمعاينة صندوق الاقتراع عند افتتاح المكاتب المذكورة أي في الساعة الثامنة في غيبة الناخبين وقبل تشكيل مكاتب التصويت ؛

لكن حيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه أن معاينة صندوق الاقتراع وقعت عند افتتاح الاقتراع الذي جاء متأخرا وبعد تشكيل مكاتب التصويت، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار مخالفا للواقع،

فيما يخص المأخذ المتعلق بالعمليات الانتخابية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في ادعاء أن عمليات التصويت انطلقت بمكتب التصويت رقم 49 في الساعة الثامنة صباحا بدون أن يكون في متناول الناخبين أوراق تصويت أحد المرشحين لكونها عوضت خطأ بأوراق مرشح تقدم في دائرة انتخابية أخرى، وأنه لم يقع تدارك الأمر إلا في الساعة التاسعة ؛

لكن حيث إن هذه الواقعة التي لم ترد الإشارة إليها في محضر مكتب التصويت رقم 49 لم يدل أي من الطاعنين بأي حجة أو بداية حجة على حدوثها، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير جدير بالاعتبار،

فيما يخص المأخذ المتعلق بساعة اختتام الاقتراع :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في ادعاء خرق المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه وذلك لكون مكاتب التصويت رقم 34 و 49 و 51 و 58 و 59 لم تطبق مقرر عامل عمالة الرباط القاضي بتأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة ؛

لكن حيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت المذكورة أعلاه المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالرباط أنه وقع فيها شطب كلمة السادسة وتعويضها بكلمة الثامنة، الأمر الذي يدل على أن المقرر القاضي بتأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة وقع تطبيقه ؛

وحيث إن المأخذ المتعلق بساعة اختتام الاقتراع يكون لذلك مخالفا للواقع،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما يخص المأخذين المتعلقين بتحرير المحاضر :

حيث إن المأخذ الأول يرتكز، من جهة، على ادعاء أن محاضر مكاتب التصويت رقم 33 و 34 و 46 لم يوقعها الكاتب، خلافا لما تقتضيه أحكام الفقرة الثانية من المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه، ومن جهة أخرى على دعوى أن مكتب التصويت رقم 40 الذي تشكل من أربعة أعضاء يحمل محضره خمسة توقيعات وأن محضر المكتب المركزي بجماعة يعقوب المنصور لم يوقعه رئيس مكتب التصويت رقم 29 التابع له ؛

لكن حيث، من جهة، إن الوجه الأول من هذا المأخذ أصبح غير ذي موضوع بعد استبعاد الأصوات المدلى بها في مكاتب التصويت رقم 33 و 34 و 46 بسبب ما شابها من عيب في التشكيل، ومن جهة أخرى إنه يبين من الرجوع إلى نظائر محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالرباط أن محضر المكتب المركزي بجماعة يعقوب المنصور وقعه جميع رؤساء مكاتب التصويت التابعة له وضمنهم رئيس المكتب رقم 29، وأن محضر مكتب التصويت رقم 40 يحمل أربعة توقيعات فقط، خلافا لما جاء في صورة نظيره المدلى بها ولم يثبت أي من الطاعنين ما ادعي من أن في الأمر زورا، فضلا عن أن الأصوات المسجلة فيه قد استبعدت من نتيجة الاقتراع بسبب ما شاب مكتب التصويت رقم 40 من عيب في التشكيل، وعليه، يكون المأخذ الأول المتعلق بتحرير المحاضر غير مجد في وجهه الأول وغير مرتكز على أساس في وجهه الثاني ؛

وحيث إن المأخذ الثاني يتلخص في ادعاء كون محضر مكتب التصويت رقم 52 يتضمن، كما يبين من الملاحظة المسجلة فيه، خللا في حساب الأصوات ؛

لكن حيث إنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 52 المدلى به أن الأرقام المسجلة فيه لا يشوبها أي خطأ، وأن الملاحظة المدونة فيه تشير فقط إلى أنه خلال عملية الفرز وإحصاء الأصوات ظهر خلاف بين الفارزين فيما يتعلق بعدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه، حسمه المكتب عندما أخذ بالعدد الأقل واحتسب لصالح هذا الأخير 45 صوتا بدل 47، الأمر الذي يكون معه المأخذ الثاني المتعلق بتحرير المحاضر غير مرتكز على أساس،

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، لا حاجة إلى إجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيدين عمر بريطل وأحمد بلبايتة الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الصهريج - الأقواس» (عمالة الرباط) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد الأشعاري عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 18 من ذي الحجة 1418 (16 أبريل 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.